2024 تموز مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 6
July 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 6
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في العراق خلال العنف الطائفي 2003-2010

احسان محسن عطيه
باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية في لبنان
أ. د جورج لبكي
(القانون العام) الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

لا يخفى على أحد أن الإنسان يولد وهو حراً وأن كرامته مصانه وقد كفلتها الشرائع السماوية وكافة الأعراف الدولية والقانونية، إذ شهد العراق دوراً بارزاً لمنظمة الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتنوعة بعد سنة 2003 بغية مساعدته في إعادة البناء والاعمار ومساعدة الحكومة العراقية في تحقيق الأمن، واجراء الانتخابات وفي مجالات كثيرة، أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة لذا لا يستطيع الأفراد التمتع بها إذا لم يكن ذلك متاحاً لجميع أفراد المجتمع بلا تمييز بينهما، شهد عصر النهضة في أوربا حركة الإصلاح الديني ودعت إلى الحد من سلطات الحاكم وخضوعه للقانون، إن ازدراء والتهاون بحقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وتعد أعمالاً همجية لأنها آذت وخلّفت جروحاً وشروخاً عميقة في الضمير الإنساني، وتمارس منظمة الأمم المتحدة اختصاصاتها من خلال مجموعة من الأجهزة والوكالات العاملة لديها، إذ تهدف من خلال عملها إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله، كما في المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن حقوق الإنسان في العراق بعد سنة 2003 أثار جدلاً كبيراً ونقاشات على الساحة الدولية وأحدث الخلافات بين الدول المؤيدة للغزو والمعارض له انشقاقاً وتعارضاً كبيراً بينهما، وقد أعربت المنظمات الحقوقية الدولية عن القلق بشأن سلوك القوات المسلحة من التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والمسلحين الذين يخوضون صدامات عسكرية ضدهم، أُنشأت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (1500) في 2003/8/14، وتقوم بولايتها بناءً على موافقة الحكومة العراقية وعلى اساس تقديم الدعم والمساندة والمشورة في ضوء قرار مجلس الأمن المرقم (1770) لسنة 2007.

كلمات مفتاحية: الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، حماية، العنف الطائفي، اوروكاجينا، المعاهدات، المدافعون عن حقوق الإنسان، بعثة يونامي.

The Role of the United Nations in Protecting Human Rights in Iraq during Sectarian Violence 2003-2010

EHSAN MOHSIN ATIAH
Prof. Dr GEORGES LABAKI
The Islamic University Of Lebanon

Abstract

It is no secret to anyone that a person is born free and that his dignity is protected and has been guaranteed by divine laws and all international and legal norms. Iraq witnessed a prominent role for the United Nations through its various agencies after the year 2003 in order to assist it in rebuilding and rebuilding and to assist the Iraqi government in achieving security and holding elections. In many areas, the principle of equality is the basis on which public rights and freedoms are based, so individuals cannot enjoy them if this is not available to all members of society without distinction between them. The Renaissance era in Europe witnessed the religious reform movement and called for limiting the powers of the ruler and his submission to the law. Contempt and

neglect of human rights or ignoring them leads to disasters against humanity, and they are considered barbaric acts because they have hurt and left deep wounds and fissures in the human conscience. The United Nations exercises its powers through a group of agencies and agencies working for it, as it aims through its work to achieve The goals for which it was established, as in Article (7) of the Charter of the United Nations, and that human rights in Iraq after the year 2003 sparked great controversy and discussions on the international scene and created disagreements between the countries supporting the invasion and those opposing it, creating a major split and conflict between them. International human rights organizations have expressed Expressing concern about the behavior of the armed forces of the US-led coalition and the militants engaging in military clashes against them, the United Nations Mission in Iraq (UNAMI) was established pursuant to Security Council Resolution No. (1500) on 8/14/2003, and carries out its mandate based on the approval of the Iraqi government. On the basis of providing support, assistance and advice in light of Security Council Resolution No. (1770) of 2007.

KeyWords: United Nations, Human Rights, Protection, Aurucagena, Sectarian Violence, Treaties, , Human Rights Defenders, UNAMI.

المقدمة

أن مبدأ المساواة تعتبر من أهم المبادئ التي خاض من أجلها الإنسان نضالاً على مدى العصور الغابرة، وذلك بسبب التمييز المقيت لصاح الحاكم تارةً أو لصالح مجموعة من الأفراد اجتماعياً واقتصادياً ونتيجةً لذلك حدثت الثورات من أجل تحقيق المساواة.

أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة لذا لا يستطيع الأفراد التمتع بها إذا لم يكن ذلك متاحاً لجميع أفراد المجتمع بلا تمييز بينهما، هناك تلازماً حتمياً بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الأخر، فلا مساواة بلا حرية ولا حرية إذا لم يعامل الحاملون للحقوق والحريات العامة على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العنصر...الخ.

حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً، ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة.

وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.

رأى الباحث بتقسيم هذا البحث الذي بعنوان(**دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في العراق خلال العنف الطائفي 2003**-2010) وكيفية استعراضه من حيث المباحث و المطاليب فالمبحث الاول حمل عنوان حقوق الإنسان : المفهوم و الاساس الشرعي والتطور التاريخي وقسم لمطلبين، المطلب الاول: ماهية حقوق الإنسان . و المطلب الثاني التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

اما المبحث الثاني فحمل عنوان دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ايضا ينقسم الى مطلبين ففي المطلب الاول القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان و المطلب الثاني الدور المباشر لأجهزة الأمم

المتحدة في حماية حقوق الإنسان اما المبحث الثالث و الاخير ايضا انقسم الى مطلبين ففي المطلب الاول كان عنوانه الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في العراق بعد عام 2003 و المطلب الثاني بعنوان بعثة يونامي ودورها في حماية حقوق الإنسان في العراق.

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث انه يسلط الضوء على حالة حقوق الإنسان في العراق بعد سنة 2003 وما هو دور منظمات حقوق الإنسان وكيفية وضع اهدافها تجاه المواطن من أجل صنع له حياة كريمة ولكون حقوق الإنسان هي المساواة والحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا. ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بالمساواة لجميع أفراد المجتمع لانهم ولدوا وهم يحملون قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة.

أهداف البحث

إن اهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية يتمثل بالمساواة والعدل وتوفير التعليم لكل شخص بجانب تمتعه بالرعاية الصحية، والعمل على خفض معدل الأوبئة، والحد من معدلات الوفيات الناتجة من الجوع وسوء التغذية والحفاظ على كرامة الإنسان.

لا توجد أولوية في حقوق الإنسان تعلو على أولوية أخرى، فيجب أن يتمتع كل إنسان بجميع حقوقه لكي يتم الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

إشكالية البحث

تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين وظهر ذلك جلياً في السبعينيات منه من خلال ظهور بعض المنظمات والجماعات والمراكز البحثية المعنية بحقوق الإنسان وتصاعد الاهتمام بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والعالمي.

ومع التسليم بحقيقة أن حقوق الإنسان قد أصبحت ذات طابع عالمي، إلا أن تعدد الأطر النظرية وتنازعها في مجال حقوق الإنسان تعكس غياب نموذج نظري يحظى باتفاق عام، وتجد هذه الإشكالية أساسها في اختلاف المصادر الفكرية والفلسفية التي تستند إليها الأطر النظرية المختلفة.

منهجية البحث

اتبع الباحث منهج دراسة الحالة لهم وذلك لأن تجربة العمل لمنظمات حقوق الإنسان في العراق بعد عام 2003 هي تجربة جديدة ساهمت بشكل فعّال في حصول المواطن على حقوقه عند انعدامه للحقوق و كذلك شرعت له حقوقه في التعليم وكذلك على الاستنباطي في سرد الوقائع وتحليلها.

فرضية البحث

يسعى هذا البحث إلى اكتشاف قيمة الإسهام الذي تقدمه ثقافة حقوق الإنسان في توفير المعارف والمهارات وغرس القيم المرتبطة بحقوق الإنسان وما يتطلب ذلك من أهمية تحليل الإشكاليات التي تواجه عملية نشر ثقافة حقوق الإنسان وتأثير ذلك على الحد من فعاليتها، وفاعلية الأمم المتحدة في هذا الإتجاه ووكالاتها واجهزتها العاملة في العراق ومدى نجاحها في ذلك.

المبحث الاول

نشأة حقوق الإنسان

شهد عصر النهضة في أوربا حركة الإصلاح الديني ودعت إلى الحد من سلطات الحاكم وخضوعه للقانون، وظهرت مدرسة القانون الطبيعي أي أن هناك قانون ثابت وطبيعي مصدره الطبيعة يحكم البشر وأن للأفراد حقوق تولد معه.

واثر ذلك ظهرت نظرية العقد الإجتماعي التي تقدس حقوق الأفراد وحرياتهم فالجماعة وجدت من أجل المحافظة على تلك الحقوق أي انها تقول أن الجماعة في خدمة الفرد.

ومع الحراك الإجتماعي والنشاط الفكري بزغت مدرسة الطبيعيين التي أكدت على حرية أكبر للفرد وهو يمارس نشاطه الاقتصادي وحسب مبدأ (دعه يعمل دعه يمر).

المطلب الأول

الأساس الشرعي لحقوق الإنسان

عرفت البشرية مبادئ حقوق الإنسان منذ القدم، وكان الاساس الشرعي لها في الديانات السماوية، إذ ورد مصطلح الحق في **الديانة اليهودية** كما تم ذكره في العهد القديم في أكثر من موضع، لكن احبار اليهود زعموا أن الله (يهوا)خصهم به دون غيرهم من هذا فأن الحق في الشريعة اليهودية لا يمنح إلا لليهودي.

ومن ملاحظة ذلك فأن هذا التوجه ينم عن ترسيخ لفكرة ان اليهود هو شعب الله المختار؟ وهذا التمييز بين البشر يجعل البشر نوعين احدهم مختار من الله والأخر كافر لذا فهم لا يعترفون بإنسانية الإنسان غير اليهودي، مستندين في ذلك إلى التلمود حيث ورد فيه ما نصه (لأنك شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إليك لتكون له شعب اخص من جميع الشعوب الذين على وجه الارض)[1]، و(تستأصلون جميع الشعوب الذين يسلمهم الرب إليكم فلا تشفقوا عليهم)[2]، و(لا تمارسوا عادات الأمم التي سأطردها من أمامكم..... فأنا الرب إلهكم ميزتكم عن بقية الشعوب .... وقد أفرزتكم من بين الشعوب لتكونوا خاصتي)[3].

ويجوز التلمود اليهودي قتل غير اليهودي، حيث ورد فيه (أقتل الصالح من غير الإسرائيليين لأن من يسفك دم الكافر يقدم قرباناً لله)، كما أجاز التلمود الرق ولكن لليهود على غير اليهود باعتبارهم شعب الله المختار(ويقف الأجانب ويرعون غنمكم ويكون بنو الغريب حراثكم وكراميكم، أما أنتم فتدعون كهنة الرب ويقال لكم خدمة إلهنا تأكلون غنى الأمم وبمجدها تفتخرون.... لأني انا الرب محب الحق مبغض النهب والظلم فأعطيهم المكافأة في الحق وأعاهدهم عهداً أبدياً)[4].

في الشريعة اليهودية لا يختلف مركز المرأة عن الرقيق، فهي محرومة من الحقوق المدنية، بل هي عندهم مخلوق غير طاهر كونها تحيض وتدخل النفاس[5]، على الرغم أن منظومة حقوق الإنسان وضعتها في مركز أسمى من نظيراتها في الأديان والمذاهب الأخرى (قومي فدوسي يا بنت صهيون فإني اجعل قرنك حديداً وأظلافك نحاساً فتسحقين شعوباً كثيرين)[6].

على ذلك أن منظومة حقوق الإنسان عند بني إسرائيل منظومة قائمة على أسس عنصرية، قاصرة على حماية حقوق الذكور دون الإناث وهي أخذت بالمصلحة القومية وأقرت الجزاء والعقاب.

---

[1] - الاصحاح السابع (سفر التثنية) الكتاب المقدس – العهد القديم – العهد الأعظم، القاهرة1966، ص290.
[2] - سفر التثنية- 16/7، ص271.
[3] - سفر اللاويين- 20/23-26، ص397.
[4] - الكتاب المقدس، سفر ميخا، بولس باسيم ، النائب الرسولي للاتين، دار المشرق ، بيروت، لبنان،2004، ص1967.
[5] - توفيق علي وهبه، حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية ، كتب إسلامية، ع117، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية ، القاهرة، 1971، ص22-24.
[6] - وليد عبد الحميد الأسدي، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظير الوضعي، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، 2004، ص15.

في **الشريعة المسيحية** تكاد تخلو من فكرة الحق، على خلاف فكرة العدل التي احتلت فيها حيزاً واسعاً، فقد وصف العهد الجديد المسيح ب(العدل والرحمة والأمانة)، فقد جاء في الكتاب المقدس ما نصه(الويل لكم أيها الكتبة الفريسيّون و المراؤون، فأنكم تؤدون عشر النعنع والشمرة والكمون، بعدما أهملتم أهم ما في الشريعة: العدل والرحمة والأمانة، فهذا ما كان يجب أن تعملوا به دون أن تهملوا ذاك)[7].

وتراجع فكرة الحق في الشريعة المسيحية جاء مسنداً إلى أن مشاكل العدالة الاجتماعية كانت في الكنيسة المسيحية أقل منها في عهد الأنبياء، هذا إضافة إلى أن الإنجيل أحدث تبدلاً هاماً في مفهوم الحق نفسه، وإن بقيَّ شخصياً للغاية، إذ ورد في العهد الجديد (افعلوا للناس ما أردتم أن يفعله الناس بكم)[8]، (ليكن حب بعضكم لبعض كما أنا أحبكم)[9].

ومن ملاحظة العهد الجديد نجد انه ليس فيه ما يبطل أو يقلل من حقوق الأخرين، وهو ما طالب به العهد القديم، بل ثمة الهام جديد، فهو دعا إلى اتحاد الذات بالآخر والسهر على الأقسام والمشاركة إلى حد التضحية كل التضحية، لأن الحب في النهاية هو ركيزة الحق.

وعندما دخلت المسيحية الأراضي الأوربية حملت معها إلى الفكر الأوربي والحضارة الأوربية فكرتي كرامة الشخصية الإنسانية وتحديد السلطة.

ففيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، فقد فرقت المسيحية بين كإنسان والفرد كمواطن، وبذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الفكرة أخذتها الشريعة المسيحية عن الفلسفة اليونانية.

كما نادت المسيحية بالتسامح ومساواة الجميع أمام الله، الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق الشريعة المسيحية، لكن صداها كان محدداً، فالعبودية لم تلغ وظل التقسيم الطبقي قائماً وبقيت المجتمعات تعيش في ظل مبادئ القانون الروماني واليوناني وتعاليم الإمبراطورية وان كانت تعلن اعتناقها المسيحية وتناضل من اجلها دائما ولم يتغير هذا الواقع حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة بين الجميع وأنهت نظام العبودية.

كما انها اعلنت مبدأ حرية العقيدة ومنعت التعصب الديني وأقرت أن السلطة هي لله وليست للحاكم الذي يمكن تغيره.

بعد أن اعتنق الإمبراطور(قسطنطين) المسيحية وفرضها على رعيته واعتبارها دين الدولة الرسمي لروما عام 312م، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك هي بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس(أوغسطينوس) وطورها القس (توماس الاكويني)[10] الأمر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال أوربا لإرغام سكانها على اعتناق المسيحية.

أما ما يتعلق بتحديد السلطة، فتذهب التعاليم المسيحية، إلى أن أي سلطة فوق الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لا يختص بها إلا الله فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة الصلاحية بطبيعة الحال فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة وللأفراد الثورة على الحاكم إذا استبد بالسلطة أو اختص بها لنفسه، لكن الواقع كان يشير إلى غير ذلك، فقد اختص القيصر بالسلطتين الدينية والدنيوية بعد أن حارب الكنيسة واخضاعها لسلطته ولم يترك لمثلها أن تجني ثمارها بل أنه شوه الكثير من مبادئها.

كرم **الدين الإسلامي** بني أدم (ولقد كرمنا بني أدم) وفضل الإنسان على سائر المخلوقات الأخرى، وفي أيام نزول الوحي على الرسول الأمي العربي (ص)، كانت أوربا تعيش تحت نظام حكم مطلق

---

[7] - الكتاب المقدس ، إنجيل متي، 23-24، ص101.
[8] - الكتاب المقدس، إنجيل متي، 12-7، ص55.
[9] - الكتاب المقدس، إنجيل يوحنا، 34-13، ص325.
[10] - ويعد أحد أعظم اللاهوتيين والفلاسفة في الكنيسة الكاثوليكية، وهي تُكَّرمه بصفته قديساً وتعتبره المعلم النموذجي لمّن يدرسون اللاهوت.

الصلاحيات والسلطة التي يمارسها الحاكم، إذ نشأت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية في جزيرة العرب أنشئها النبي محمد (ص) غداة هجرته إلى المدينة وأرسى دعائمها القوية من بعده الخلفاء الراشدون.

فالدولة الإسلامية كانت محكومة آنذاك بدستور شرعي انزله الله سيحانه وتعالى على رسوله الأمين، كما عرفت هذه الدولة مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الأفراد من جانب اخر.

نظم الإسلام جميع مناحي الحياة منذ الولادة وحتى الممات وأكد على مبدأ المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات والثواب والعقاب وان ميزان المفاضلة بين البشر هو الإيمان والتقوى ، كما اعترفت هذه الدولة بالحقوق والحريات الفردية وأكد الدين الحنيف على حقوق المرأة والطفل، وأرست القواعد التي تكفل احترام وخضوع الدولة للقانون، كمبدأ الفصل بين السلطات واختيار الحاكم والحد من سلطاته، وتبني مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على القائمين على الدولة وشؤونها من خلال مبدأ الشورى في التعامل.

المطلب الثاني
مفهوم حقوق الإنسان والتطور التاريخي

حقوق الإنسان متأصلة في جميع المجتمعات البشرية والتكوينات مهما كان نوع الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو اللغة، وحقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُعرف عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها تحت أي سبب كان وهي مستحقة وأصيلة لكل إنسان ذكراً كان أم انثى ومنذ ولادته، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، وحماية هذه الحقوق هي منظمة بموجب قواعد قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت وتكون متساوية لكل البشر، وتتطلب التماهي وسيادة القانون ويفرض على البشر احترام الحقوق الإنسانية للآخرين، ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقاً لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام, وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية بحيث يقر لهم بقيمة وكرامة أصيلة فيهم، وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان في أوطانهم، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم[11].

إن ازدراء والتهاون بحقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وتعد أعمالاً همجية لأنها آذت وخلّفت جروحاً وشروخاً عميقة في الضمير الإنساني، لذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء لأمر أخر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيداً من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني جميعا.

لا يوجد تعريف محدد مانع جامع لحقوق الإنسان أي ليس لها تعريفاً محدداً بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

يعرفها "رينية كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص

[11] - باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المغرب، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، 1993، ص30.

الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة).

أما "كارل فاساك" فيعرفها بأنها (علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصةً الحق في المساواة مطابقةً لضرورات المحافظة على النظام العام).

في حين يراها الفرنسي "ايف ماديو" بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى)[12].

أما الفقيه الهنكاري "أيمرزابو" فيذهب إلى (أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية)[13].

أما رضوان زيادة فيذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية).

ويرى الأستاذ "باسيل يوسف" أن حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته).

أما "محمد المجذوب" فيعرفها بأنها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما)[14].

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان[15].

تكفل القوانين وتضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم

---

[12] - أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(54)، 1988، ص12.

[13]- Un Global Compact, "Human Rights" ،www.unglobalcompact.org, accessed 5-6-2024.

[14]- James Nickel (11-4-2019), "Human Rights" ،plato.stanford.edu, 9-6-2024.

[15] - محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص17.

الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات[16].

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

كان للاعتقاد بقدسية الحياة الإنسانية سوابق في العديد من أديان العالم، بدأت مبادئ حقوق الإنسان الحديثة بالظهور خلال عصر النهضة الإنسانية في أوائل العصر الحديث، أدت الحروب الدينية الأوروبية والحروب الأهلية في إنكلترا في القرن السابع عشر إلى استحداث الفلسفة الليبرالية وأصبح الإيمان بالحقوق الطبيعية مصدراً رئيسيا للاهتمام في الثقافة الفكرية الأوروبية خلال عصر التنوير في القرن الثامن عشر، ظهرت هذه الأفكار في صميم الثورات الأمريكية والفرنسية التي قامت قرب نهاية ذلك القرن، مهد التطور الديمقراطي خلال القرن التاسع عشر لظهور حق الاقتراع العام في القرن العشرين، وأدت الحرب العالمية الأولى والثانية إلى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17].

حقوق الإنسان لم يعرفها القانون الدولي التقليدي إلا ببعض المبادئ القليلة التي كالنت تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد ساد مبدأ التدخل الذي كان الهدف الظاهر منه منح الحماية لرعايا الدول الأوربية المسيحية المقيمين في دول اخرى غير أوربية، لكون القانون الدولي في تلك الحقبة كان ينظم علاقات الدول الأوربية المسيحية،

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية حركات ناشئة عن مجموعات بشرية محددة تعاني نقصاً في حقوقهم، مثل حركة حقوق المرأة، والحقوق المدنية للأمريكيين الأفارقه، وظهرت الحركات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة لأعضاء الكتلة الشرقية(الاشتراكية) في السبعينيات من قرن العشرين إلى جانب حركات حقوق العمال في الغرب الرأسمالي، تصدرت هذه الحركات النشاط الاجتماعي والخطاب السياسي في العديد من البلدان، ما وضع حقوق الإنسان على رأس جدول الأعمال العالمي، وبحلول القرن الحادي والعشرين، يرى المؤرخ في كلية الحقوق جامعة ييل (صمويل أرون موين) أن حركات حقوق الإنسان تطورت من مناهضة الاستبداد لتشمل جوانب متعددة تتضمن التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في العالم النامي، يتسم تاريخ حقوق الإنسان بالتعقيد، إذ استُبدلت العديد من المبادئ في الأنظمة المختلفة بأصلها الغربي وتتعرض المؤسسات المستقرة للاضطراب كما في حالات الصراع والحرب والإرهاب والتغير الثقافي[18].

في العصور القديمة وما قبل الحديثة ضمّنت بعض الأمم المبادئ القانونية والدينية الموجودة بالفعل تحت مصطلح «حقوق الإنسان»، اقترح فلاسفة عصر التنوير وجود عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكومين، توصلت الحضارات القديمة إلى المبدأ نفسه عن طريق المفاهيم الإلهية والفلسفة الهلنستية والقانون الطبيعي، إذ يرى المؤرخ صمويل موين أن مفهوم حقوق الإنسان يرتبط بالفهم الحديث للمواطنة الذي لم يظهر إلا قبل بضع مئات من السنين، مع ذلك تُظهر بعض الأمثلة على وجود المفهوم نفسه في العصور القديمة وما قبل الحديثة، مع أن القدماء لم يكن لديهم نفس المفهوم الحديث عن حقوق الإنسان العالمية[19].

---

16 - The Advocates for Human Rights (2019), "Human Rights Basics" ، www.theadvocatesforhumanrights.org

17- "What are human rights?", www.ohchr.org

18 - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، بغداد، دار السلام للطباعة، 2008، ص31.

19 - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص47.

وفي مدن بلاد ما بين النهرين وهي منطقة في غرب آسيا القديمة ساد الاعتقاد بأن إصلاحات «أوروكاجينا» الموضوعة من قبل حاكم لكش[20] هي من أقدم القوانين المعروفة، نحو (2350) سنة قبل الميلاد، وهي مثال مبكر للإصلاح، يقول البروفيسور نورمان مويفي أنه بعد إيغور دياكنوف، يرى معظم المؤرخين أن الحاكم «أوروكاجينا» ليس من السلالة الحاكمة لمدينة لغش، وأنه لم يكن مصلحاً على الإطلاق، بل كان رجعياً، إذ في عهده طُبقت عقوبة الزنا على المرأة دون الرجل، ما يُعَّد تقليلاً من شأن المرأة .

يُعد قانون الحاكم (أور نمو) في الحكم السومري الحديث من أقدم القوانين الدستورية، التي سُنَّت نحو (2050) قبل الميلاد، إذ سُنت مجموعات أخرى من القوانين في بلاد ما بين النهرين، من ضمنها شريعة حمورابي نحو (1780) قبل الميلاد، وهي من أشهر الأمثلة حول هذا النوع من الوثائق، إذ انها تضمنت حقوق المرأة، وحقوق الرجل، وحقوق الطفل وحقوق العبيد[21].

في العصور القديمة يرى بعض المؤرخين أن الإمبراطورية الأخمينية الفارسية وضعت مبادئ غير مسبوقة لحقوق الإنسان في القرن السادس قبل الميلاد على يد الحاكم سايرس (كورش أو قورش) وهو أول ملوك فارس (560-529ق.م)، بعد الفتوحات التي حققها الملك في الإمبراطورية البابلية الجديدة سنة (539) قبل الميلاد، إذ انه أصدر أسطوانة سايرس، التي اكتُشفت للمرة الأولى سنة (1879) وتُعد أول وثيقة خاصة بحقوق الإنسان[22].

ارتبطت تلك الوثيقة لدى بعض المؤرخين المهتمين بمراسم الحاكم (سايرس) المسجلة في سجلات التاريخ وكتاب (سفر نحميا) و(سفر عزرا)، التي توضح أن سايرس سمح على الأقل لبعض اليهود بالعودة إلى موطنهم بعد أن تم أسرهم إلى الإمبراطورية البابلية، إضافةً إلى أنها نصت على الحق في حرية العقيدة دون اضطهاد أو إجبار، على عكس وجهة النظر السابقة، يرفض فريق من المؤرخين اعتبار أسطوانة سايرس ميثاقاً لحقوق الإنسان ووصفها بعضهم بأنها دعاية سياسية اختلقها نظام بهلوي، يجادل المؤرخ الألماني جوزيف وايزهايفر بأن «صورة الحاكم سايرس بطلاً لحقوق الإنسان هي مجرد صورة زائفة، مثل تصوير الشاه بأنه إنساني ومستنير»، لكن المؤرخ إلتون دانيل يعارض هذا الرأي ويعده متحاملاً، توجد الاسطوانة الآن في المتحف البريطاني، وتوجد نسخة منها في مقر الأمم المتحدة، ويشير العديد من المفكرين إلى أن مصطلح المواطنة بدأ في مدينة بوليس الاغريقية[23].

المبحث الثاني
دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة (1 فقرة(3)) ((على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين))، تعمل منظومة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى الأهداف التي تم الاتفاق عليها في ميثاقها، وأنبثق منها لذلك عدة أجهزة رئيسية وفرعية، ووكالات متخصصة، والتي تمثل الجانب العملي الضروري للنهوض بحقوق الإنسان وحمايته، بموجب إطار القانوني أو أي استراتيجية ورؤى جديدة من قبل الأعضاء الهادف لإصلاح الأمم المتحدة بغية ترسيخ حقوق الإنسان، أو أي تفعيل لدورها في مجال حقوق الإنسان يستدعي تطويراً وتحديثاً في جانب

[20]- أوروكاجينا حكم في حوالي سنة 2400 ق.م ويسمى أيضا أوروينيمغنا وكذلك اوروكاجينا، هو حاكم سومري في بلاد سومر تابع لأوما، نجح باعتلاء الحكم بعد أن ثار مع سكان لكش ضد لوغال أندا الذي تربع الفساد خلال فترة حكمه.

[21] - Samuel Moyn, the Last Utopia: Human Rights in History, Harvard University Press, 2010.

[22] - Scott McLemee, The Last Utopia, Inside Higher Education Dec. 8, 2010.

[23] - yoffee Norman, Myths of the Archaic State: Evolution of the Earliest Cities, States and Civilizations, Cambridge University Press, 2005, P103.

أجهزتها، ووكالاتها، ولجانها، وإجراءاتها وهذا يقتضي التعرف على هياكلها، وتركيبتها، وطبيعة عملها، وصلاحياتها في مجال حقوق الإنسان، كما يقتضي الإلمام بوكالاتها المتخصصة وبعض اللجان، والإجراءات، وسنتطرق إلى ذلك وفق مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الاول
القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 ولأول مرة في تاريخ البشرية، وهذا أدى إلى تقوية الحركة الدولية لحقوق الإنسان، إذ ينص الإعلان العالمي الذي تمت صياغته "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر.

وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختياريين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**[24].

أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 **شكلاً قانونياً** على حقوق الإنسان المتأصلة وعلى هذا الاساس أنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية، وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي (من المنظمات الإقليمية) تعكس حاجات معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم، وتنص على آليات حماية محددة، كما تبنت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تعمل على حماية حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي، ومن المعروف لدى فقهاء القانون الدولي أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هناك صكوكاً أخرى، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم لحقوق الإنسان على تفهمه وتنفيذه وتطويره، ويتطلب احترام حقوق الإنسان من قبل أشخاص القانون الدولي على ترسيخ سيادة القانون وعلى جميع الصعد الوطنية والدولية[25].

يتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من الأعمال التي تؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق، ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية بغية التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وتتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بأن تضع موضع التنفيذ له تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التي تم إبرام المعاهدة من أجلها، وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي للأعمال التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، فإن هناك ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية للأفراد التي تم انتهاك حقوقهم تكون متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في وجوب احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعلياً[26].

---

[24] - French, Marilyn, a History of Women in the World, Volume 1: Origins from Prehistory to the First Millennium v. 1, Feminist Press, City University of New York, 2007, p100.

[25]- Amnesty International (2020), "Universal Declaration of Human Rights" ، www.amnesty.org accessed7-6-2024

[26] - ICESCR (28-10-20219), "International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)" ،www.equalityhumanrights.com accessed 9-6-2024

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات يجب على الدول الامتثال لها، عندما تصبح دولة ما طرفاً في معاهدة دولية ، عليه أن تأخذ في الاعتبار أنها تتحمل التزامات في إطار القانون الدولي المتعلق باحترام وحماية وتطبيق نصوص قانون حقوق الإنسان.

والالتزام بالاحترام يعني أنه يجب على الدولة تجنب التدخل أو الحد من تمتع المواطن بحقوق الإنسان، ويتطلب واجب الحماية من الدولة توفير حماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، كما يشمل الوفاء بالالتزامات مطالبة الدول باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وكما نص عليها القانون والمعاهدات، ومن خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تلتزم حكومات مختلف الدول بسن تدابير وتشريعات وطنية تتماشى مع التزاماتها والتزاماتها التعاقدية، لذلك، يوفر النظام القانوني الوطني الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي[27].

من المتفق عليه بشكل عام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، وكان هذا الإعلان الذي تم اعتماده منذ ما يقرب من (60) عاماً، مصدراً مهماً وحافزاً لعدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً وكذلك موضوع التنمية العالمية لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك في حلول الظلم في المجتمعات المضطهدة، أو في الجهود المبذولة لإشاعة تمتع البشر وعلى الصعيد العالمي بحقوق الإنسان [28].

يعتبر هذا الإعلان العالمي إجماعاً دولياً على أن الحقوق الأساسية والحريات الأساسية هي حقوق متأصلة لجميع الناس، وهي حقوق غير قابلة للتصرف، وتنطبق الحقوق على الجميع لكون البشر هم سواسية في إطار المساواة وحقوق الحرية والمساواة الفطرية، بغض النظر عن اختلافاتنا في الجنسية أو مكان الإقامة أو الجنس أو الجنسية أو العرق أو لون البشرة أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر، يجب أن نشير إلى أن المجتمع الدولي اتجهت أرادته أن أعلن في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948 عن التزامه بحماية أرواح كل الجنس البشري، وبإعلان التزامه بتأييد حق البشرية جمعاء في الكرامة والعدالة[29].

المطلب الثاني
الدور المباشر لأجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تمارس منظمة الأمم المتحدة اختصاصاتها من خلال مجموعة من الأجهزة والوكالات العاملة لديها، إذ تهدف من خلال عملها إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجله، وفي ذلك تطرقت المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية العاملة لديها، والتي جاءت على سبيل الحصر، متمثلة في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على الأجهزة الفرعية ((والتي يحق للأجهزة الرئيسية إنشاء ما شاءت منها، وذلك حسب الحاجة إليها))، فضلاً عن أن هذه الهيئة الدولية مدعومة بوكالات ذات صلاحيات محددة والتي تم إنشاء العديد منها في مجالات معينة، كـالصحة، والثقافة، والزراعة، والملاحة البحرية، والمواصلات، والاتصالات، والتجارة، والطاقة الذرية، وإن هذه التشكيلة في هيكلية منظمة الأمم المتحدة

---

[27] -Gabrielle Be man, Daniel Calder bank (2008), The Human Rights-Based Approach to Journalism, Thailand: NESCO, P11.

[28] -الأمم المتحدة (2006)، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، جنيف: منشورات الأمم المتحدة، ص 73,97,98,143,175,176. بتصرّف.

[29] -Human Rights Careers (2015), "25 International Human Rights Organizations" ، www.humanrightscareers.com accessed 13-6-2024.

تعتبر هيكلية معقدة، ومن خلالها يم تشكيل نظام الأمم المتحدة، غير أن هذا النظام جاء من أجل وظيفة أساسية ودوافع جوهرية، لإنشاء تنظيم دولي أفضل وأجدى، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي، والتعايش السلمي، ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية[30].

أن الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة خصص للبحث في تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودوره ومهامه في نطاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة، ويتشكل المجلس من (54) عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة (3) سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في المنظمة، ويعقد المجلس سنوياً ثلاث دورات، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورة استثنائية، بناء على طلب الجمعية العامة أو أغلبية الأعضاء، أو مجلس الأمن، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (72) من الميثاق[31].

اما الدور الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، إذ يقوم المجلس بعدة مهام منها الدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضاً أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، كما ويقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

وفقاً للفقرة الثانية من المادة (62) من الميثاق ((فضلاً عن إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه))، ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (62) من الميثاق ((وله الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة))[32].

المبحث الثالث
دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في العراق

أن **حقوق الإنسان** في العراق بعد سنة 2003 أثر احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها كانت موضوع جدل كبير ونقاشات على الساحة الدولية وأحدث الخلافات بين الدول المؤيدة للغزو والمعارض له، وقد أعربت المنظمات الحقوقية الدولية عن القلق بشأن سلوك القوات المسلحة من التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والمسلحين الذين يخوضون صدامات عسكرية ضدهم.

أن الولايات المتحدة هي التي تبنت التحقيق بمزاعم عدة انتهاكات للمعايير الدولية والداخلية لقواعد السلوك في حوادث متفرقة من قبل القوات الخاصة والمقاولين التابعين لها، وأن المملكة المتحدة أيضاً أجرت تحقيقات في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب قواتها، جرائم الحرب المحاكم والملاحقة الجنائية للجرائم العديدة من جانب المسلحين هي سنة المرجح بعيداً. في أواخر فبراير 2009، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في العراق، إذا نظرنا إلى الوراء على السنة الماضية (2008) واتهمت فيه كلاً من الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان العراق بتقييد حرية التعبير

---

30 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط.1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص92.

31 - فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1. عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003، ص244.

32 - محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي .الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 484.

والفضاء المدني وممارسة العنف والتهديد بالقتل ضد الصحفيين، إلى جانب الاعتقالات والمحاكمات غير المبررة على حرية استخدام الانترنت[33].

المطلب الاول

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في العراق بعد عام 2003

عندما غزت القوات الأمريكية والبريطانية وحلفاؤهما العراق في أواخر شهر أذار/بمارس 2003 فقد تصرفت دون تفويض من مجلس الأمن[34]، وخلال أسابيع قليلة من استيلاء قوات التحالف على بغداد في (9 نيسان/ابريل 2003) وجهت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في 8 أيار/مايو 2003 رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أعلنت فيه عن إنشاء سلطة تحالف مؤقتة وقدمت تفاصيل عن السلطات المسندة إليها ومجالات أداء مسؤولياتها[35].

وأشارت الرسالة أيضا إلى الجهود المبذولة من أجل إقامة حكومة وطنية، وبوجه خاص التقت مجموعات من العراقيين في الناصرية (15 نيسان/ابريل 2003) وفي بغداد (28 نيسان،/أبريل 2003) لمناقشة الترتيبات السياسية التي ستتخذ في المستقبل، وحددت الرسالة دوراً للأمم المتحدة في مجال الإغاثة الإنسانية والتعمير واعربت عن "تطلعها" إلى تعين منسق أممي خاص[36].

نظم مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في 14 آب/أغسطس 2003 حتى تستطيع الأمم المتحدة إنجاز الولاية الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن (1483)، ورحب أيضاً "بالطابع التمثيلي الواسع النطاق لمجلس الحكم العراقي" الذي أنشئ في 13 تموز/يوليو 2003 (باعتباره خطوة مهمة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دولياً تمثله وتتولى ممارسة السيادة في العراق، وبعد مرور خمسة أيام على تنظيم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق) تعرضت مكاتب الأمم المتحدة في بغداد لهجوم من قبل تنظيم القاعدة أسفر عن خسارة فادحة في الأرواح، وراح ضحيته الممثل الخاص للأمم المتحدة (فييرا دي ميلو)، وقد أدى إجلاء الأمم المتحدة لموظفيها لاحقاً - في أعقاب هجوم ثان بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2003 - إلى التوقف الفعلي لعملياتها رغم الجهود البطولية التي بذلها العديد من موظفيها المحليين كل في مجاله وفي ظروف ما انفكت تشتد خطورة لمواصلة ما تبقى من عمليات الأمم المتحدة. وكان الوضع الأمني حينها قد تدهور إلى درجة دفعت إلى الرحيل الجماعي الذي استمر حتى مستهل عام 2004، وكانت معظم المنظمات الدولية قد غادرت العراق باستثناء قلة منها كانت تربطها علاقات وطيدة بالولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وتم إجلاء موظفي الأمم المتحدة إلى قبرص ثم إلى الأردن في فترة لاحقة من السنة نفسها، وخلال تلك الفترة فكرت الأمم المتحدة ملياً في المنحى الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تتبعه وقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر عرض فيه تقييم الأمم المتحدة للتطورات والتدابير التي ستتخذها في المستقبل[37].

---

[33]- www.kirkuknow.com accessed 24-6-2024

[34] - صرح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة لهيئة الإذاعة البريطانية (8860) بأن غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كان تصرفا غير قانوني يخالف ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن قرار التدخل في العراق كان ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن وألا يكون عملا إنفراديا". من اخبار هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2004.

[35] - وثيقة مجلس الأمن 538/2003/5.

[36] - مرجع نفسه، جاء في الرسالة ما يلي "للأمم المتحدة دور حيوي تقوم به في تقديم الإغاثة الإنسانية ودعم تعمير العراق والمساعدة في تشكيل سلطة عراقية مؤقتة. والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والشركاء في التحالف مستعدون للعمل عن كثب مع ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهم يتطلعون إلى تعيين منسق خاص من جانب الأمين العام".

[37] - وثيقة مجلس الأمن 1149 / 2003 التي تم نشرها في 5 كانون الاول / ديسمبر 2003.

اطلع الأمين العام مجلس الأمن أيضاً على قراره بإعادة تشكيل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن طريق انشاء فريق رئيسي يراسه "روس ماونتين" الذي عين ممثلاً خاصاً بالنيابة، وكان من المقرر أن تستأنف الأمم المتحدة عملها تحت قيادته وتنظم أنشطتها من جديد في العراق، وعرض التقرير وصفاً شاملاً للتطورات التي طرأت قبل يوم 19 آب/اغسطس 2003 وبعده، وأكد الأمين العام مراراً في التقرير اهتمامه الأول بالشأن الأمني نظراً لاستمرار تفاقم العنف في العراق، وأفاد التقرير أيضاً بأن الفريق الرئيسي سيتضمن الإشارة إلى مفردة حقوق الإنسان من بين مكوناته، كما أن بعثة مؤتمر مدريد الدولي للبلدان المانحة الذي انعقد في 23 و24 تشرين الاول/نوفمبر 2003.

أوضاع حقوق الإنسان:

- **الإعدامات خارج نطاق القانون وعمليات القتل العشوائية والمستهدفة**

لم تقدم الحكومة أرقاماً دقيقة بأعداد الضحايا من بين صفوف المدنيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، على الرغم من أنه يتم الإبلاغ عن مئات القتلى والمصابين أسبوعيا من بينهم نساء وأطفال سواء كانوا مستهدفين بقصد أو دون قصد كضحايا للهجمات المتسمة بالعنف.

ولا تزال تظهر يوميا عشرات الجثث التي تبدو عليها آثار التعذيب والقتل عن طريق الإعدام في بغداد والمناطق المحيطة بها وكذلك في أجزاء أخرى من البلاد، وعلى سبيل التوضيح ، في 7 آذار / مارس تم العثور على (18) جثة في حافلة صغيرة مهجورة وكانت الجثث معصوبة الأعين وأعدمت عن طريق اطلاق النار أو الخنق ، وفي اليوم التالي تم العثور على (23) جثة تعرض معظمها للشنق وتركت في مناطق مختلفة من بغداد، وفي 26 و 27 آذار / مارس تم الإبلاغ عن مقتل (81) شخص من بينهم (30) جثة عثر عليها مقطوعة الرأس بالقرب من بعقوبة. وقد استلم معهد الطب العدلي في بغداد (1294) جثة في شهر آذار / مارس و (1155) جثة في شهر نيسان / أبريل، وقد لقي معظم هؤلاء حتفهم نتيجة لجروح بالغة إثر اصابتهم بعيارات نارية، وهم من الأفراد الذين لم يتم التعرف على هوياتهم أو كان موتهم جراء تعرضهم للعنف أو في ظروف مشبوهة، وتواصلت الاغتيالات التي تستهدف سياسيين وأعضاء الإدارة العامة بمن فيهم رجال الشرطة والجيش والقضاة والمختصين ومن يشتبه بان له علاقة بالقوات متعددة الجنسيات، كما اثرت هذه العمليات على مهام مؤسسات رئيسية مثل النظام القضائي[38].

ومما يدعو إلى الانزعاج بصورة خاصة ، ما حدث مؤخراً من ازدياد حالات اغتيال أقارب السياسيين، ففي 13 نيسان / أبريل تعرض السيد محمود أحمد الهاشمي شقيق السيد طارق الهاشمي للقتل على أيدي مسلحين مجهولين في وسط بغداد، وفي 17 نيسان / أبريل تم العثور على جثة السيد طه المطلق شقيق السيد صالح المطلق الأمين العام لجبهة الحوار الوطني غرب بغداد، وكان قد تم اختطاف السيد طه المطلق على أيدي أشخاص مجهولين .

- **العنف الطائفي**

على الحكومة العراقية والأحزاب السياسية والدينية وزعماء العشائر والمجتمع المدني بذل المزيد من الجهود لرأب الصدع الطائفي في البلاد الذي ازداد بصورة تنذر بالخطر بعد تفجيرات المرقد المقدس في

---

[38] -- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط.2. الجزائر: دار هومه، 2006م، ص23.

سامراء في 22 شباط / فبراير 2006، ويتواصل استهداف المدنيين من خلال الهجمات الإرهابية أو تعرض الضحايا للقتل العشوائي على أيدي المتمردين أو الميليشيات أو من خلال نشاطات إجرامية.

وقد تلقى مكتب حقوق الإنسان العديد من الوثائق والشهادات التي تفيد بأن العديد من المواطنين السنة والشيعة يتعرضون للترويع والتهديد والقتل من أجل إجبارهم على النزوح، كما تلقى مكتب حقوق الإنسان تقارير موثوقة ومتسقة حول الإعدامات خارج نطاق القانون والتي كانت تنفذ بناء على اسم الضحية وتصنيفه حسب الاسم المجموعة عرقية ودينية محددة دون اعتبار أي أمر آخر، ونتيجة لذلك ، يتوجه العراقيون إلى تغيير أسمائهم من أجل تجنب معرفة انتمائهم لأي مجتمع معين[39].

وأدت العديد من الهجمات الإرهابية إلى مقتل وتشويه العديد من المدنيين كما استهدفت المعالم الثقافية والمساجد والكنائس التابعة لطوائف مختلفة وكلها بقصد واضح وهو إثارة العداء الطائفي . ففي 12 آذار / مارس ، أفادت التقارير عن مقتل (54) شخصا على الأقل وجرح المئات جراء انفجار سيارة مفخخة في مدينة الصدر في بغداد، وفي اليوم التالي حدثت هجمات انتقامية، وتم إعدام أربعة أشخاص خارج نطاق القانون بزعم أنهم متهمون بتورطهم في التفجيرات وتم تعليق جثثهم على أعمدة الكهرباء في المنطقة السكنية، وفي 7 نيسان / أبريل، أتت الهجمات الإرهابية التي استهدفت مسجد براثا التاريخي شمال بغداد إلى مقتل (85) شخصا على الأقل وجرح (160) فور انتهائهم من تأدية صلاة الجمعة. وفي 6 نيسان / أبريل ، أدى هجوم أخر في مدينة النجف الأشرف إلى مقتل (10) أشخاص آخرين على الأقل ، ولقي حوالي 30 شخصا حتفهم في 13 و 14 نيسان / أبريل في بعقوبة نتيجة لهجمات استهدفت ثلاثة مساجد أحدها شيعي واثنين سنيين، وفي 19 نيسان / أبريل، تعرض الشيخ سعد جابر ياسين، وهو زعيم بارز لإحدى العشائر الشيعية للقتل في الكوت عندما انفجرت قنبلة تحت سيارته .

- **المدافعون عن حقوق الإنسان**

كان المدافعون عن حقوق الإنسان في العراق عرضة للأعمال الإجرامية، فقد تعرض أحمد الموسوي، رئيس جمعية حقوق الإنسان العراقية بالإضافة إلى كونه شخصية وطنية مرموقة، للخطف في 6 آذار / مارس من مقر مؤسسته ، وفي 22 آذار / مارس أصدرت (49) منظمة غير حكومية بياناً صحفياً طالبت فيه بإطلاق سراحه فوراً، وعلى الرغم من ذلك لم تتوفر أية معلومات حول مصيره حتى هذه اللحظة[40].

وفي ديالى يخشى الناشطون العاملون لدى منظمات غير حكومية من القيام بأية نشاطات بسبب تضاعف الحوادث الأمنية في شهر أبريل / نيسان ؛ ففي النصف الأول من شهر نيسان / أبريل تم اغتيال السيد زهير ياسين عضو منظمة أسرى الحرب أمام منزله الواقع في بعقوبة وجرح شخص آخر في نفس الحادث . وخلال نفس الفترة تقريبا ، تعرض السيد مهدي مختيار العزاوي ، مدير رابطة النساء العاجزات ، للاغتيال على أيدي جماعة مسلحة أمام بيته .

- **العمليات العسكرية**

---

[39] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص579.

[40]- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة: دار العلوم، 2007، ص262.

تواصلت العمليات العسكرية التي تشنها القوات متعددة الجنسيات والقوات العراقية في بغداد والمناطق الوسطى محدثةً فوضى عارمة في حياة المدنيين. ففي الرمادي حيث تفيد التقارير عن وقوع مصادمات يومية بين المتمردين والقوات متعددة الجنسيات والقوات العراقية، أصبح وقوع جرحى بين صفوف المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة وتعرض المواطنين للجور أمرا مألوفا بسبب الأعمال التي يرتكبها المتمردون ونتيجة لاستخدام القوة العسكرية. وفي ضواحي منطقة الاسحاقي في بلد محافظة صلاح الدين وفي الصباح الباكر في 15 آذار / مارس ، أدت غارة شنتها القوات متعددة الجنسيات إلى مقتل العديد من المدنيين من بينهم نساء وأطفال ، وأعلنت القوات متعددة الجنسيات بأنها تحقق في الحادث. وأفادت مصادر طبية في مدينة الرمادي بمقتل 11 مدنية من بينهم أطفال بعد تعرض المدينة لقصف جوي يوم 22 نيسان / أبريل ، ولم يتسن لمكتب حقوق الإنسان التحقق من هذا من مصادر مستقلة.

وفي آذار / مارس ، أعلنت القوات متعددة الجنسيات عن فتحها تحقيقا حول الأحداث التي جرت في شهر تشرين الثاني / نوفمبر 2005 في مدينة الحديثة الواقعة غرب البلاد، فقد اتهم المواطنون القوات الأمريكية بقتل 15 مدنيا بعد تعرض أحد أفرادهم للقتل جراء انفجار قنبلة على جانب الطريق. وقد أبلغت القوات متعددة الجنسيات أن المدنيين قتلوا جراء انفجار قنبلة ولكن فلما قامت بتصويره أحد المنظمات غير الحكومية دل على أنه تم قتل المدنيين بإطلاق عيارات نارية عليهم وهم داخل بيوتهم. وفي 21 آذار / مارس تمت إدانة سائس كلاب لدى الجيش الأمريكي أمام محكمة عسكرية للجيش الأمريكي بتهمة سوء معاملة المعتقلين في سجن أبو غريب . وترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالبيان الذي أعلنه الجيش الأمريكي في 28 نيسان / أبريل بأنه تم توجيه ستة تهم جنائية للمسؤول الثاني في قسم التحقيقات في سجن أبو غريب ، المقدم ستيفن جوردان التي اشتملت على تهمتي إساءة معاملة المعتقلين والتقصير في أداء الواجب[41] .

- **هجمات عشوائية ضد المدنيين**

تشير التقارير إلى أن المتمردين يستهدفون باستمرار الأحياء السكنية من خلال إطلاق قذائف هاون عشوائية إضافة إلى السيارات المفخخة التي تنفجر بشكل يومي وأشكال أخرى من المتفجرات التي تؤدي إلى وقوع إصابات بين صفوف المدنيين ومن بينهم الأطفال . وفي 17 آذار / مارس ، أفادت التقارير عن سقوط قذيفة هاون عشوائية على منطقة خان بني سعد التي تبعد 10 أميال شمال بغداد وكذلك على أحياء متعددة في مدينة بغداد بما فيها مدينة الدورة التي تتعرض للقصف بصورة مستمرة ، وقد تم الإبلاغ عن وقوع العديد من القتلى والجرحى إثر هذا الحادث .

في 28 نيسان / أبريل ، قتل مدنيان على الأقل جراء هجوم شنه متمردون في مدينة بعقوبة، وفي 29 نيسان / أبريل قتل مدني عراقي وجرح طفلين عندما سقطت قذيفة هاون على منزلهم في تلعفر التي تبعد 90 ميلا شرق الحدود العراقية . وتدين الأمم المتحدة بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية المدنية ، حيث أن مثل هذه الهجمات تعد غير قانونية وفقا للقانون الدولي الإنساني كما أنها تخلق معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين .

المطلب الثاني

بعثة يونامي (UNAMI)[42] ودورها في حماية حقوق الإنسان في العراق

41 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 03.
42 - يونامي وهي بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وتم انشاؤها بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي.

انشئت الجمعية العامة في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتحتل موقعاً مركزياً بصفتها جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيس للتداول وصنع السياسة العامة، ومنتدى للمناقشات متعددة الأطراف لكامل الطيف المتنوع للقضايا الدولية التي يشملها الميثاق، وهي تقوم بدور مهم في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي الجهاز التمثيلي الرئيسي فيها للتداول بالمواضيع التي تخص الدول وتقرير السياسة العامة للأمم المتحدة ، وتتألف من جميع الدول المنضمين للأمم المتحدة البالغ عددهم (193) دولة ولكل عضو صوت واحد فيها[43].

تشكل الجمعية العامة منتدى فريداً متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بميثاق الأمم المتحدة، وتنعقد الجمعية العامة سنوياً في دورة عادية مكثفة تمتد من ايلول /سبتمبر حتى كانون الاول /ديسمبر من كل عام، ثم تجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء.

العراق والأمم المتحدة:

العراق هو بلد مؤسس لمنظمة الأمم المتحدة التي انبثقت بعد الحرب العالمية الثانية في 24 تشرين أول/ اكتوبر1945، ونبين هنا لبعض الأنشطة والأدوار التي كانت بين العراق والمنظمة الدولية وكذلك أنشطة الأمم المتحدة في داخل العراق من خلال:

• شارك العراق في اعمال مجلس الأمن كعضو غير دائم مرتين: الاولى في عامي 1957-1958، والثانية في عامي 1974- 1975.

• تدهورت علاقات العراق مع المجتمع الدولي خلال احتلال العراق للكويت في سنة 1990 واستمرت للسنوات الثلاثين قبل سقوط النظام السابق بسبب السياسات الخارجية لذلك النظام التي تميزت بشن حروب عبثية على جيرانه وبسبب ممارساته الداخلية كاضطهاد شعبه، ونتيجة لذلك خضع العراق الى عشرات القرارات الأممية الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذ تضمنت عقوبات اقتصادية شاملة رتبت اعباء اقتصادية ومالية فضلاً عن مساسها بسيادة العراق[44]، أنشئت لجنة الأمم المتحدة الخاصة (أونسكوم) ومهامها نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بقرار من مجلس الأمن الذ أوقف اطلاق النار في حرب الخليج الثانية رقم 687 في 3 نيسان 1991.

• وفي سنة 2003 الذي تم فيه غزو العراق وإسقاط نظامه السياسي عمل نظام الحكم الجديد في العراق مع المجتمع الدولي وفي المقدمة منه منظمة الأمم المتحدة من أجل أن يستعيد العراق دوره الذي كان عليه عضواً فعالاً ومسؤولاً في الأسرة الدولية.

• وعلى الرغم من ان دور الأمم المتحدة في العراق يرجع الى عام 1955 إلا أن علاقة العراق مع هذه المنظمة والأجهزة المتخصصة التابعة لها شهد تطوراً كبيراً بعد سقوط النظام السابق، ويساهم العراق حالياً بشكل اساسي في بناء المجمع الجديد لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة (يونامي) من خلال منحها قطعة ارض في بغداد ومنحها (25) مليون دولار عام 2010 و (25) مليون دولار اخرى محسوبة على ميزانية العراق لعام 2011 ليكون مجموع المنحة المقدمة (50) مليون دولار.

---

[43]- www.un. org

[44] - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: دار هومه، 2004، ص153.

• للأمم المتحدة دور فعّال في العراق، إذ تقوم بتنفيذ المشاريع والبرامج المختلفة من خلال التعاون والشراكة مع الحكومة العراقية ومع منظمات المجتمع المدني وعدد من الشركاء الدوليين، وتغطي هذه المشاريع قطاعات مختلفة مثل قطاع التعليم والمياه والصرف الصحي والصحة والتغذية والسكن والمأوى والأمن الغذائي، وغير ذلك من المجالات المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان.

• هناك (16) منظمةً وبرنامجاً ووكالةً وصندوقاً تابعة للأمم المتحدة تعمل في العراق (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAW)، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق (UNAMI)، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، برنامج الاغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

• أُنشأت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (1500) في 2003/8/14، وتقوم بولايتها بناءً على موافقة الحكومة العراقية وعلى اساس تقديم الدعم والمساندة والمشورة في ضوء قرار مجلس الأمن المرقم (1770) لسنة 2007 في مجالات (الانتخابات والمصالحة الوطنية وحل المشاكل الحدودية وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار والتنمية)، وفي آب/2010 تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم (1936) والذي نص فيه (على ان يواصل الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة العمل حتى 31 تموز 2011 بناءً على طلب من حكومة العراق)[45].

• تُدير الأمم المتحدة صندوق الاستجابة الإنسانية الموسعة من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، حيث يوفر هذا الصندوق عمليات تمويل مرنة وسريعة تصل قيمتها الى (400000) دولار أمريكي لمنظمات وطنية ودولية تنفذ الأنشطة الإنسانية العاجلة في العراق.

الخاتمة

1- تؤكد أهمية حقوق الإنسان أنه بغض النظر عن مستوى الاحتياجات الأساسية للفرد، يمكن لحقوق الإنسان أن تضمن توفير الحد الأدنى من الشروط المطلوبة للمساواة والعدل والحياة الكريمة، مثل الغذاء والمسكن والتعليم والعمل، وتشجيعه على استغلال الفرص المتاحة له ومستوى حريته، وهنا تضمن حرية اختيار نمط الحياة وحرية الكلام وحماية الأفراد من العنف والاضطهاد من قبل كل مجموعة سياسية .

2- رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان ، تكفل القوانين وتضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها .

3- لعبت الأمم المتحدة في العراق دوراً مهماً خلال فترة العنف الطائفي لكن هذا الدور كان مركباً ومليئاً بالتحديات، إذ بعد احتلال العراق في سنة 2003، واجهت البلاد موجه من العنف الطائفي بين طوائف الشعب العراقي، مما زاد من تعقيد الوضع الأمني والسياسي.

[45] - عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003، ص107.

4- المنظمة الدولية، من خلال بعثتها المعروفة باسم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، قامت بدعم الحكومة العراقية في محاولات تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، وتمثل ذلك بتقديم الدعم الفني والمشورة في مجالات مثل حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- ساهمت الأمم المتحدة في تطوير الميثاق الدولي في العراق، وهو إطار عمل يهدف إلى حشد الدعم الوطني والدولي لدعم التحول السياسي والاقتصادي في البلاد.

6- قدمت الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين من العنف الطائفي وسعت إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين مختلف المكونات والطوائف العراقية بغية تحقيق الاستقرار على المدى الطويل.

7- واجهت جهود الأمم المتحدة العديد من العوائق نتيجة استمرار العنف والانقسامات السياسية والطائفية العميقة.

المصادر

- **القرآن الكريم**
- **العهد القديم**
- **العهد الجديد**

المصادر العربية

1. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(54)، 1988.
2. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.
3. الأمم المتحدة (2006)، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، جنيف: منشورات الأمم المتحدة، صفحة 73,97,98,143,175,176. بتصرّف
4. باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المغرب، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، 1993.

5. توفيق علي وهبه، حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية ، كتب إسلامية، ع117، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية ، القاهرة، 1971.
6. صرح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة لهيئة الإذاعة البريطانية (8860) بأن غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية كان تصرفا غير قانوني يخالف ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن قرار التدخل في العراق كان ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن وألا يكون عملا إنفراديا". من اخبار هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2004.
7. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

8. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2003.
9. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر: دار هومه، 2004.

10. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط.1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
11. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط. 3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

12. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1. عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003.
13. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة: دار العلوم، 2007.
14. محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي .الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

15. محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق: المجلد الأول، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2003.
16. نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط.2. الجزائر: دار هومه، 2006م.

17. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، بغداد، دار السلام للطباعة، 2008.
18. وثيقة مجلس الأمن 1149 / 2003 التي تم نشرها في 5 كانون الاول / ديسمبر 2003

19. وثيقة مجلس الأمن 538/2003/5
20. وليد عبد الحميد الأسدي، الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظير الوضعي، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، 2004.

المصادر الانكليزية

1. "What are human rights?", www.ohchr.org
2. Amnesty International (2020), "Universal Declaration of Human Rights" ، www.amnesty.org
3. French, Marilyn, a History of Women in the World, Volume 1: Origins from Prehistory to the First Millennium v. 1, Feminist Press, City University of New York, 2007, p100.
4. Gabrielle Be man, Daniel Calder bank (2008), The Human Rights-Based Approach to Journalism, Thailand: NESCO, Page 11.
5. Human Rights Careers (2015), "25 International Human Rights Organizations" ،www.humanrightscareers.com 13-6-2024.
6. ICESCR (28-10-20219), "International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)" ،www.equalityhumanrights.com
7. Samuel Moyn, the Last Utopia: Human Rights in History, Harvard University Press, 2010.
8. Scott McLemee, The Last Utopia, Inside Higher Education Dec. 8, 2010.

9. The Advocates for Human Rights (2019), "Human Rights Basics" ، www.theadvocatesforhumanrights.org.
10. Un Global Compact, "Human Rights" ، www.unglobalcompact.org, Retrieved 9-6-2024.
James Nickel (11-4-2019), "Human Rights" ، plato.stanford.edu, 9-7-2020.
11. www.kirkuknow.com accessed 24-6-2024

12.yoffee Norman, Myths of the Archaic State: Evolution of the Earliest Cities, States and Civilizations, Cambridge University Press, 2005, P. 103.